

قرار مجلس المنافسة عدد 48/ق/2023 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Akwa Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Auto Speedy SA» عبر اقتناء نسبة 99,99 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Akwa Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Auto Speedy SA» عبر اقتناء نسبة 99,99 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0017/2023 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 رجب 1444 (27 يناير 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع عقد تفويت بين الأطراف مبرم بتاريخ 24 يناير 2019 ينص على اقتناء شركة «Akwa Group SA» لنسبة 99,99 بالمائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Auto Speedy SA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز السالفة الذكر كان الهدف منها تمكين المجموعة المقتنية من الحفاظ على استمرارية الشركة المستهدفة وتعزيز مكانتها التنافسية في السوق الوطنية عبر توسيع أنشطتها وقاعدة زبائنها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق صيانة وإصلاح المركبات «Entretien et réparation d'automobile» دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى آثار العملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوق المعنية تقوم بتسويق منتجاتها في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن تولى شركة «Akwa Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Auto Speedy SA»، لن يغير من بنية السوق المغربية لصيانة وإصلاح المركبات وبالتالي لن يكون له تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ولا من حصة الشركة المقتنية والمستهدفة في السوق المعنية والتي تتراوح بين 0 و 5 في المائة، حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لصيانة وإصلاح المركبات «Entretien et réparation d'automobile» أو في جزء مهم منها، كما أنه لم يترتب عنها أي تغيير في الوضعية التنافسية ما قبل العملية لا سيما وأن الطرف المقتني كان يتولى قبل العملية المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة،

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Akwa Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Auto Speedy SA» عبر اقتناء نسبة 99,99 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : «Akwa Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 71021، والكائن مقرها الاجتماعي ب: عمارة تفراوتي، كيلومتر 7 طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء. وهي الشركة الأم لمجموعة «Akwa» وتنشط بالأساس في مجال تسويق وتوزيع وتخزين الوقود ؛

- الجهة المستهدفة : «Auto Speedy SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 93101، والكائن مقرها الاجتماعي ب: عمارة تفراوتي، كيلومتر 7.5 طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء، والتي أبرمت عقد «امتياز رئيسي» حصري في المغرب مع شركة «Auto France Speedy» الناشطة في قطاع صيانة السيارات، بما في ذلك توزيع الإطارات البديلة وقطع غيار السيارات وملحقاتها بالتجزئة، وتقديم خدمات صيانة وإصلاح المركبات. وقد كانت هذه الشركة قبل العملية المذكورة أعلاه خاضعة للمراقبة المشتركة لشركة «Akwa Group SA» وشركة «Himvest Holdig SARL» الخاضعة للقانون المغربي ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Akwa Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Auto Speedy» SA عبر اقتناء نسبة 99,99 بالمئة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.